بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

السنة الثانية والعشرون
العدد ٢٠ "مكرر"
٢٠ جمادى الآخرة ١٣٩٩
١٨ مايو ١٩٧٩

الجريدة الرسمية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاقية الهيئة العربية للتصنيع الموقع عليها من ملوك وأمراء ورؤساء الدول الأطراف بالرباط فى ١٧ من ربيع الآخر عام ١٣٩٥ هجرية الموافق ٢٩ من أبريل ١٩٧٥ ميلادية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المتقدم ذكرها ؛

وعلى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٨ بعد العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ فى شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى قرار اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع رقم ٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر فى ١٧ أغسطس ١٩٧٥ بمدينة القاهرة بإنشاء الهيئة وإقرار نظامها الأساسى ؛

قـرر القانون الآتى

(مادة أولى)

١ — تظل الهيئة العربية للتصنيع المنشأة كشخص اعتبارى بمقتضى قرار اللجنة العليا المذكور الصادر بمدينة القاهرة والكائن مقرها ومركز نشاطها بجمهورية مصر العربية متمتعة بالشخصية الاعتبارية وفقا للأحكام المقررة فى قانون مركزها ومقرها المتقدم ذكرهما . كما تتمتع وتظل متمتعة بالاختصاصات والسلطات والمزايا والحصانات المقررة لها وفقا للقرار المتقدم ذكره والقرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

٢ — وتظل الهيئة العربية للتصنيع خاضعة فى وجودها ونشاطها لجميع الأحكام المقررة فى تشريع مقرها ومركز نشاطها وفى نظامها الأساسى فيما عدا ما يكون من تلك الأحكام مخالفا لما ينص عليه فى هذا القانون .

٣ — وتستمر الهيئة العربية للتصنيع فى مزاولة نشاطها واستيفاء حقوقها والوفاء بالتزاماتها بوصفها شخصا اعتباريا فى مصر وغيرها من الدول .

(مادة ثانية)

١ — فى مفهوم أحكام هـذا القانون وتطبيقها يعتبر البيان الرسمى الصادر من رئيس اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع فى ١٤ من مايو ١٩٧٩ باسم المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر تعبيرا عن انصراف إرادة هـذه الدول إلى الانسحاب من عضوية الهيئة العربية للتصنيع انسحابا باتا وتنازلها عن صفة الشريك فيها ابتداء من تاريخ صدور ذلك البيان الرسمى .

٢ — ولا يترتب على البيان المشار إليه فى الفقرة السابقة ولا على الانسحاب والتنازل المنصوص عليهما فيها أى إخلال بالشخصية الاعتبارية للهيئة أو استمرارها فى مزاولة نشاطها ولا بحقوقها والتزاماتها قبل الغير ولا بأنظمة الشركات التى تساهم فيها وما لتلك الشركات من مزايا وحصانات وفقا لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه .

٣ — وتتخذ جميع التدابير والمساعى للوصول إلى تسوية ودية لتنظيم الآثار المترتبة على البيان الرسمى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(مادة ثالثة)

١ — يعهد إلى البنك المولى للإنشاء والتعمير أو إلى أية منظمة دولية يتم اختيارها بالتراضى بين جمهورية مصر العربية من جانب وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر من جانب آخر بإعداد مركز مالى للهيئة العربية للتصنيع شامل لتقييم أصولها وخصومها بما فى ذلك تقدير نتائج الارتباطات القائمة والمطالبات المترتبة فى ١ مايو ١٩٧٩

وتفاوض الأسس التى يتم التراضى عليها بين الدول الأربع فى أقرب أجل تتفق عليه فيما بينها أو للأسس التى يضعها البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى بعد التشاور مع الدول الأطراف إن لم يتيسر التوصل إلى اتفاق .

٢ — ويتخذ التقويم الذى ينتهى إليه البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى أساسا لتعيين ما يكون للدول الثلاث المشار إليها فى المادة السابقة من حقوق وما يكون واجبا فى ذمتها من التزامات .

٣ — وتؤدى جمهورية مصر العربية للدول الثلاث ما قد يثبت فى ذمتها لهذه الدول من حقوق وتستوفى من هذه الدول ما قد يجب فى ذمتها من التزامات فى الآجال ووفقا للأوضاع والتفاصيل التى يضعها البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى .

(مادة رابعة)

١ — يجوز للبنك الدولى للإنشاء والتعمير أو للمنظمة الدولية التى تختار بالتراضى أن تطلب إلى البنك المركزى المصرى أو إلى هيئة فنية أو جامعية مصرية أية معاونة فى سبيل أداء مهمة تقييم الأصول والخصوم وتقدير نتائج الارتباطات القائمة والمطالبات المتوقعة المشار إليها فى المادة السابقة .

٢ — وتضع الهيئة تحت تصرف البنك الدولى للإنشاء والتعمير أو المنظمة الدولية التى تختار بالتراضى جميع ما يكون لديها أو يطلب إليها من دفاتر ومستندات وبيانات ومعلومات تتعلق بها أو بالمشروعات التى تباشرها أو بالشركات التى تساهم فيها .

(مادة خامسة)

ترتيبا على البيان الرسمى المشار إليه فى المادة الثانية تسقط رئاسة وعضوية من يمثل الدول الثلاث المنسحبة من الهيئة المذكورة فى اللجنة العليا للهيئة العربية للتصنيع ومجلس إدارتها اعتبارا من ١٤ مايو ١٩٧٩ ويباشر الأعضاء المصريون الباقون فى تلك اللجنة أو هذا المجلس كل فيما يخصه جميع اختصاصات اللجنة العليا أو مجلس الإدارة إلى أن يصدر قرار من رئيس جمهورية مصر العربية بإعادة تشكيل اللجنة والمجلس المذكورين ، وتنظيم الإجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

(مادة سادسة)

يظل التنظيم السارى فى شأن وجود الهيئة العربية للتصنيع وانشاءها مفتوحا لانضمام من يرغب فى ذلك وتكون أحكام هذا التنظيم ملزمة للطرف المنضم وفقا للشروط وفى الحدود التى يتفق عليها .

(مادة سابعة)

١ — كل خلاف أو نزاع بين جمهورية مصر العربية والدول الثلاث المتقدم ذكرها فى شأن البيان الرسمى المشار إليه فى المادة الثانية وما يترتب عليه من آثار يسوى عن طريق التوفيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ بدء المساعى الودية — فإن تعذر ذلك يعهد بتسوية النزاع إلى محكمين ثلاثة تختارهم الدول الأربع بالاتفاق فيما بينها بناء على طلب كتابى من الدولة أو الدول ذات الشأن .

٢ — فإذا لم يتيسر الوصول إلى اتفاق فى شأن اختيار المحكمين المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة أو على طريقة تعيينهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ توجيه الطلب الكتابى الخاص بهم كان للدولة أو للدول ذات الشأن أن تحيل الأمر إلى محكمة العدل الدولية أو إلى محكم أو أكثر تختاره أو تختارهم هذه المحكمة .

(مادة ثامنة)

لا تخل أحكام هذا القانون بأى حق من حقوق جمهورية مصر العربية فى اتخاذ ما ترى من إجراء لصيانة مصالحها إذا اقتضت الظروف ذلك أو حال مانع دون تطبيق أى نص من نصوص هذا القانون .

(مادة تاسعة)

يتولى وزير الدفاع والإنتاج الحربى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

(مادة عاشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (١٨ مايو سنة ١٩٧١) .

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ١٩٧٩

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية